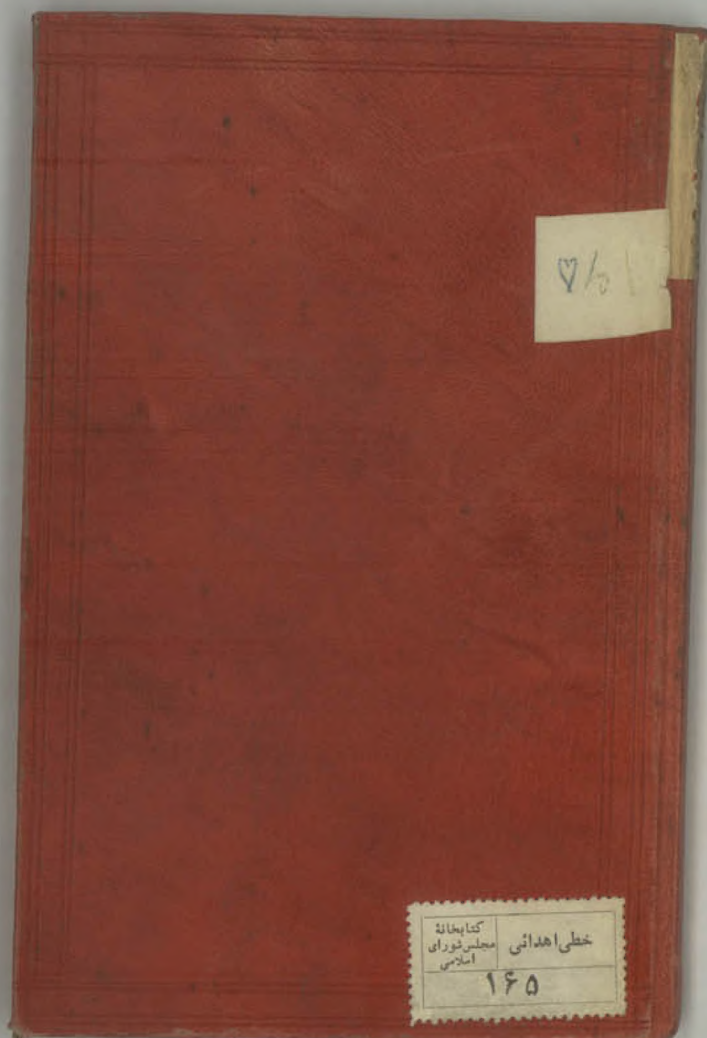
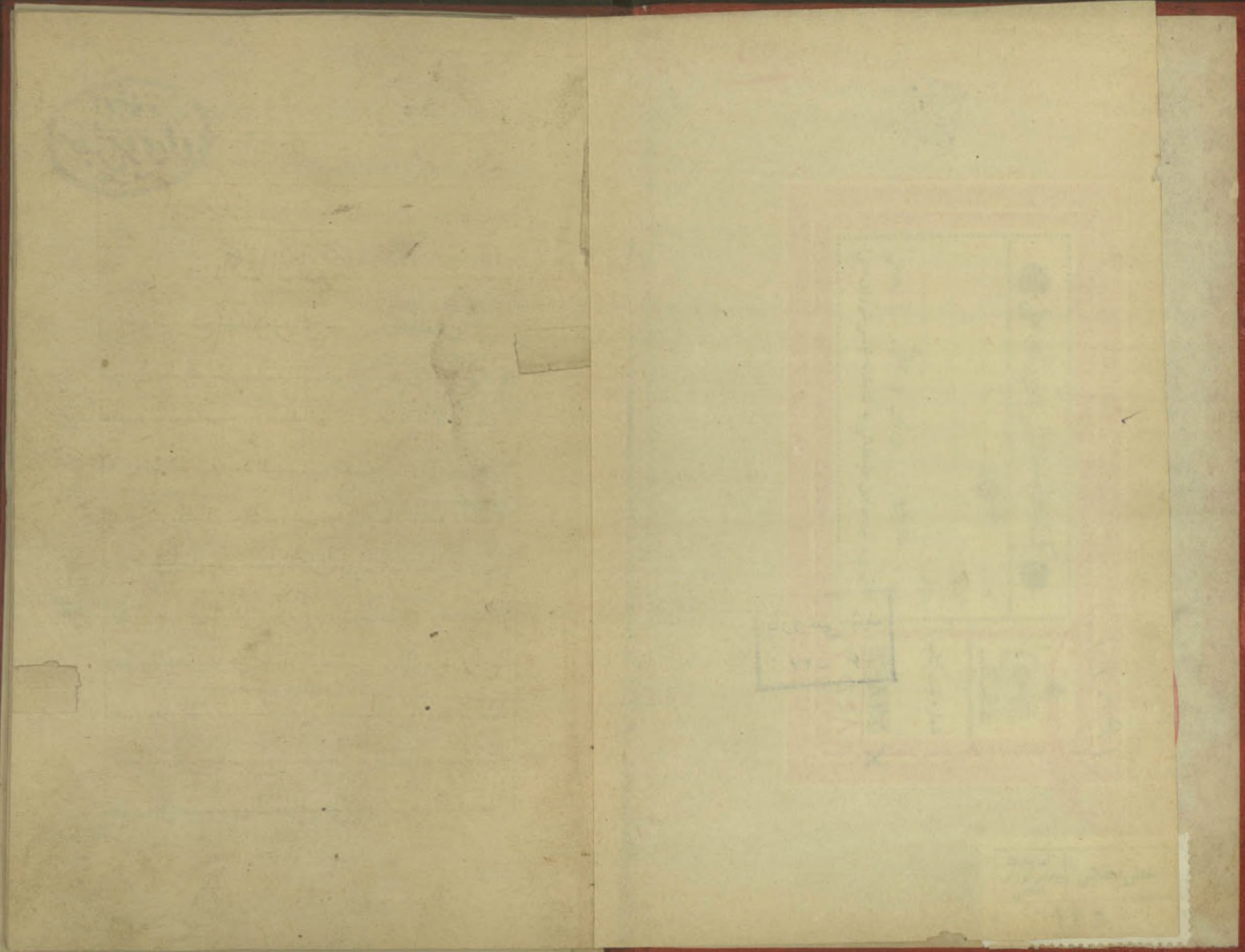


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۱۶۵





هذا كتاب الألفين

بسم الله الرحمن الرحيم وهو المعين

الحمد لله مظهر الحق بنصب الأدلة الواضحة والبراهين وموضح الايمان
عند اوليائه المخلصين ومنطق الالسنة الشاهدة بفساد اعتقاد المبطلين
الذي شهد بوجوب وجوده الوجود بسند الصديقين واوضح بقدرته فناء
العالمين وتكثر الموجودات مع ابطال سائر الاعتقادات باليقين
واوضح عن وحدانيته انتظام احوال السموات والارضين ووجود
الممكنات مع استحالة الترجيح بلا مرجح وتكثر الفاعلين واظهر استغنائه
وعلمه وتمام حكمته فجل عن اوصاف الواصفين وتعالى عن ادراك كماله
ابصار بصائر العارفين فظهر عن ذلك عصمة الانبياء والائمة الطاهرين
وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين المعصومين
خصوصا على نفسه بالوحي النازل اليه على لسان الروح الأمين علي بن

ابي طالب



ابي طالب امير المؤمنين وعلى الاحد عشر الذين كل منهم هو حبل
الله المتين ومصباح الواصلين وبهم تجاب دعوة الداعين
ومحل النجاة لمحبيهم المخلصين فمن اقر بمحبتهم فهو في اعلى عليين
ومن انكر فضلهم فهو في اسفل السافلين صلوة دائمة متصلة الى
يوم الدين **اما بعد** فان اضعف عباد الله تعالى حسن بن
يوسف بن مطهر الحلي **يقول** اجبت سؤال ولدي العزيز على ا
محمد اصلح الله له امر داريه كما هو بار باهله وبوالديه ورزقه اسباب
السعادات الدنيوية والاخروية كما اطاعني في استعمال قواه العقلية
والحسية واسعفه ببلوغ اماله كما ارضاني بافعاله واقواله وجمع له
بين الرياستين كما لم يعصني طرفة عين من املاء هذا الكتاب الموسوم
بكتاب الالفين الفارق بين الصدق والمين فاوردت من الا
دلة اليقينية والبراهين العقلية والنقلية الف دليل على امامة
سيد الوصيين علي ابن ابي طالب عليه السلام والف دليل اخرى على
ابطال شبه الطاعنين واوردت فيه من الادلة على باقي الائمة
المعصومين عليهم السلام ما فيه كفاية للمسترشدين وجعلت ثوابه لولدي

علي بن محمد وقاني الله عليه كل محذور وصرف عنه جميع الشرور وبلغه
جميع امانيه وكفاه اهم مهاديه وشانيه وجعلنا الله واياكم ممن يرجو شفا
عته يوم تكون من نضاده ومعاونيه انه سميع عليم وحفظنا الله واياكم
من الضلالة وشبه الدين وتغمدنا برحمته انه ارحم الراحمين وقد
رتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمة **اما المقدمة** ففيها مباحث

البحث الاول الامامة **الامام** هو الانسان الذي له الرياسة
العامة في امور الدين والدنيا بالاصالة في دار التكليف ونقض بالنبي
واجيب بوجهين **الاول** التزام دخوله في الحد كقوله تعالى اني جاعلك
للناس اماما **الثاني** نبدل قولنا بالاصالة بنيابة عن النبوة وقيل
الامامة عبارة عن خلافة شخص من الاشخاص للرسول عليه وآله الصلوة
والسلام في اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه
على الامة كافة وحسنهما البعيد الغفافة **البحث الثاني** الامامة
لطف عام والنبوة لطف خاص لامكان خلو الزمان من نبي حي بخلاف
الامام لما سياتي وانكار اللطف العام شر من انكار اللطف الخاص
والى هذا المعنى اشار الصادق ع بقوله عن منكر الامامة اصلا ورأسا

وهو شرهم

وهو شرهم **البحث الثالث** كل مسئلة لا بد لها من موضوع ومحمول
فان كانت كسبية احتاجت الى واسطة ليتم البرهان عليها ومن
ثم وجبت المقدمتان فان كانتا ضروريتين فلا كلام وان كانتا
برهانيتين فهما علم من العلوم ولا يبرهن عليهما ولا على شيء من
مباديهما بتلك المسئلة والا دار وعلى الناظر فيها ان يسلم المبادي
التي مبني عليها المسئلة ولا يعترض عليها لان المنع منها والاعتراض
عليها يتعلقان بنظر اخر غير النظر الاول الذي هو ناظر به فان
اعتراه شك فليرجع الى المواضع المخصوصة بها ويوجه النظر فيها الى
ان يتحقق المبادي التي هي كالقواعد فان الباحث عن قدرة ا
الصانع لا يتكلم في حدوث الاجسام بل يكون ذلك مقررا عنده
اذا تقرر ذلك **فنقول** موضوع هذه المسئلة ومحمولها ظا
هران **واما المبادي** فهي ثمانية عشر **ا** ان العالم محدث
والله تعالى محدثه **ب** انه واجب الوجود لذاته ازلا وابدا
ج انه قادر على كل المقدورات **د** انه عالم بجميع المعلومات
ه غني عما سواه **و** مريد للطاعات **ز** كاره للمعاصي

ح لا يخل بالواجبات ولا يفعل القبيحات ولا يريد ذلك ط
انه تعالى قد كلف العباد مصالحهم بعقيد وسمعهم ى انه تعالى
يجب عليه الالطاف يا انه تعالى قام بالالطاف الواجبة عليه مما
يتعلق بتكاليفهم يب انه تعالى اراح عللهم ليس غرضه في التكليف
الا الاحسان اليهم وافاضة النعم عليهم يج انه كلفهم بالوجه الافضل
والبلوغ به الى الصواب الاجزل يد انه تعالى ارسل محمدا صلى الله عليه
واله معصوما قائما بالحق قائلا بالصدق يه انزل عليه الكتاب
العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد فنسخ بشريعته جميع الشرايع وبسنته السنن وهي باقية الى يوم
الدين يو انه معصوم من الزلل والخطاء والنسيان يز ان اللطف
في الواجبات واجب عليه تعالى اذا كان من فعله تعالى يح انه تعالى
لم يجعل لكل الناس القوة القدسية التي علومهم معها فطرية معلومة
دائما وهذا ظاهر فانه لم يخل في عصر من الاعصار عن
ذلك البحث الرابع في ان نصب الامام لطف علمي ان
الامام الذي حصل دناه اذا كان منصوبا يقرب المكلف بسببه من

الطاعة

الطاعات ويبعد عن ارتكاب المقبحات واذا لم يكن كذلك كان الامر
بالعكس وهذا الحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة وضروري لا يتمكن احد
من انكاره وكلما يقرب المكلفين الى الطاعة ويبعدهم عن المعاصي يسمى
لطفا اصطلاحا فظهر من ذلك ان كون الامام منصوبا متمكنا لطف
في التكاليف الواجبة وما يأتي في وجوب نصب الامام يدل على انه لطف
ايضا البحث الخامس لا يقوم غير الامامة مقامها لوجوه الوجه الاول
ما ذكره القدماء وهو ان اتفاق العقلاء في كل صقع وفي كل زمان
على اقامة الرؤساء يدل على قيام غيرها مقامها الوجه الثاني ان
الغالب على اكثر الناس القوى الشهوية والغضبية والوهمية بحيث
يستتبع كثيرا من الجهال لذلك اختلال نظام نوع الانسان في جنب تحصيل
قوة الشهوية له او الغضبية ويظهر لذلك التغالب والتنازع والقتا
الكلي فيحتاج الى رادع لها وهو لطف يتوقف فعل الواجبات وترك
المحرمات عليه فيجب وهو اما داخلي او خارجي والاول ليس الا القوة
العقلية والا لكان الله تعالى مخلا بالواجب في اكثر الناس وهذا ما
محال ولانه امتنع منه الفعل وكان من فعله تعالى كان الجاء و

وهو ينافي التكليف وان كان من فعل المكلف نقلنا الكلام اليه
وان كان مما يختار معه المكلف فعل الواجبات وترك المعا
صي بحيث يوجب الداعي لذلك ويوجب الصارف عن ضده وا
ن جاز معه الفعل بالنظر الى القدرة لا بالنظر الى الداعي كما
في العصمة فالتقدير خلاف ذلك في الاكثر والواقع ضد ذلك
في غير المعصوم ولان البحث على تقدير عدمه ولهذا اوجبنا الامامة
ولانه يلزم اخلاله تعالى بالواجب وان لم يكن كذلك لم يجد نفعا
في ردعهما وظاهر والواقع يدل عليه والثاني ان كان من فعله
تعالى بحيث كلما اخل المكلف بواجب او فعل محرما ارسل الله عقابا
او مانعا او في بعض الاوقات كان الجاء وهو باطل وان كان من
فعله تعالى كتقدير الحدود من فعل غيره كاقامتها فهو المطلوب كا
ن ذلك الغير يجب ان يكون معصوما مطاعا الهيا له ذلك فلا يقوم
غيره مقامه ولانه ان وجب وصوله كل وقت يحتاج اليه لزم الجبر
والا فاما ان يكون من فعل الله تعالى بغير واسطة احد من البشر
بان ينزل به العذاب اذا فعل او آتيه عند عدمه والتقدير عدمه

او بتوسط البشر فهو مطلوبنا **الوجه الثالث** ان
تحصيل الاحكام الشرعية في جميع الوقايع من الكتاب والسنة
وحفظها لا بد له من نفس قدسية يكون العلوم الكسبية بالنسبة
اليها كالفطرية القياس معصومة من الخطاء ولا يقوم غيرها
مقامها في ذلك اذ الوقايع غير متناهية والكتاب والسنة
متناهيان ولا يمكن ان يكون هذه النفس لساير الناس فتعين
ان يكون لبعضهم وهو الامام فلا يقوم غيره مقامه **الوجه الرابع**
المطلوب من الرئيس اشياء **الاول** جمع الآراء على الامور
الاجتماعية التي هي مناط التكليف الشايع فيها الاجتماع كالحروب
والجماعات فانه من المستبعد بل المحال ان يجتمع آراء الخلق الكثير
على امر واحد وعلى مصلحة واحدة وان يعرف الكل تلك المصلحة
ويتفقوا عليها وان يجتمعوا من البلاد المتباعدة وان يتفق
داعيهم على الحرب ومدته وجهته والمهاباة والمصالحة في جميع
الاوقات فان الاتفاق لا يكون دائما ولا اكثريا ولا يقوم
غير الرئيس في ذلك مقام الرئيس وهو ظاهر **الثاني**

التقدم فيما يحتاج فيه الى الاجتماع فان الناس لا يتفقون على
مقدمة فيؤدى الى الاختلاف وهو نقض الغرض فلا بد ان
يتميز بانه من الله تعالى ويكون منزها من كل عيب ويكون مـ
معصوما لئلا تنفر الطباع عنه **الثالث** حفظ نظام النوع
عن الاختلال لان الانسان مدنى بالطبع لا يمكن ان يستقل
وحده بامور معاشه لاحتياجه الى الغذاء والملبوس والمسكن
وغير ذلك من ضروريات التى تخصه وتشاركه غيره فيها وهى
صناعية لا يمكن ان يعيش الانسان مدة يصنعها بغيرها فلا بد من
الاجتماع على تلك الافعال بحيث يحصل التعاون الموجب لتسهيل
الفعل فيكون كل واحد يفعل لهم محلا يقتضى منه للاخر لا
تمكن النظام الا بذلك وقد يمتنع المجتمعون من بعضها فلا بد
من قاهر يكون المخصص منوطا بنظره لاستحالة الترجيح بلا مرجح
ولانه يؤدى الى التنازع **الرابع** الطبائع البشرية مجبولة
على الشهوة والغضب والتحاسد والتنازع والاجتماع مظنة ذ
ذلك فيقع بسبب الاجتماع الهرج والمرج ويختل امر النظام

وح فلا بد من رئيس يقهر الظالم وينتصر المظلوم ويمنع من ا
التعدى والقهر ويحيل الميل والحيف وانما يعتقد الانصاف
ومن يخاف عقوبة لعاجلة فان اكثر الناس لها الجوع من الاجلة
لانا نبحث على هذا التقدير بحيث يقاوم خوفه شهوته وغضبه
وحده وغير الرئيس لا يقوم مقامه فى ذلك لما تقدم وايضا فانه
معلوم بالضرورة **الخامس** الحدود لطف وقد امر الشارع
بها فلا بد لها من مقيم وغير الرئيس يؤدى الى الهرج والمرج و
الترجيح بلا مرجح فلا يقوم مقامه غيره فى ذلك **السادس**
الوقائع غير محصورة والحوادث غير منضبطة والكتاب والسنة
لا يفيان بها فلا بد من امام منصوب من قبل الله تعالى معصوم
من الزلل والخطاء يعرفنا الاحكام ويحفظ الشرع لئلا يترك بعض
الاحكام او يزيد فيها عمدا او سهوا او يبدلها وظاهر ان
غير المعصوم لا يقوم مقامه فى ذلك **السابع** تولية
القضاة الذين يجب العمل بحكمهم فى الدماء والاموال و
الفروج وسعاة الزكوة والامناء على اموال الفقراء وامراء

وامراء الجيوش الواجبي الطاعة في الحروب وبذل ا
النفس والعقل والولاة امر ضروري لنظام النوع ولابد
وان يكون منوطا بنظر واحد لاستحالة الترجيح من غير مرجح
والواقع اختلاف الاراء وتضاد الاهواء وغلبة الشهوات و
تغاير المرادات فاتفاق الخلق من انفسهم ابتداء على واحد في
هذه المناصب متعسر بل متعذر وفي كل زمان على شخص با
لشرايط التي يجتمعها ذلك ممتنع فان الاتفاق يستحيل ان يكون
اكثريا او دائما وذلك الواحد الذي نياط بتولية هولاء بنظره لابد ان يكون واجب

الطاعة من قبل الله تعم ويستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير
المعصوم في مثل هذه الامور الكلية التي بها نظام النوع
واختلاله وظاهر ان غيره لايقوم مقامه في التقادير
التي بحث عنها الثامن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لطف لايقوم مقامه غيره لوجوبه من غير بدل فالامام
لطف واجب لايقوم غيره مقامه لامتناع تحقق
الاضافة بدون تحقق المضافين ولابد ان ينتهي الى
معصوم لايجوز عليه الخطاء بوجه من الوجوه ولا السهو
والا لجاز امره بالمنكر ونهيه عن المعروف فلم يبق وثوق
بقوله فانتفت فائدة التكليف به ولانه اما ان يكون
كل واحد من الخلق مامورا بامر الاخر ونهيه من غير
ان يكون هناك رئيس يامر الكل وينهاهم او مع رئيس
والاول باطل والا لوقع الهرج ولا ينفي الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر اذ الغالب ان يرضى الواحد بترك تاليم غيره

ليترك تأليمه لانا نبحث على تقدير غلبة القوة الشهوية
والغضبية على القوة العقلية في اكثر الناس الذين يحصل
بسبب تحليتهم على قواهم الشهوية والعصبيه المقتضية
لعدم انقيادهم الى الشرايع اختلال نظام النوع فتعين الثاني
فلا يقوم غير الرئيس في ذلك مقامه ولا بدّ ان يكون
ذلك الرئيس من قبل الله سبحانه وتعالى بحيث يجب
طاعته وجوبا عاما ولا بدّ ان يكون معصوما ط
العلم بالاحكام يقينا لا ظنا بالاجتهاد ولان المصيب
واحد على ما بيّناه في كتبنا الاصوليّة وقد يتعارض
الادلّة ويتساوى الامارات ويستحيل الترجيح بلا مرجح
ويتساوى احوال العلماء بالنسبة الى المقلدين فلا بدّ
من عالم بالاحكام يقينا لا ظنا بالامارة ليرجع اليه من
يطلب العلم ويطلب الصواب يقينا الوجه الخامس ان
نظام النوع لا يحصل الا بحفظ النفس والعقل والدين و

النسب

النسب والمال فشرع الاول القصاص واشار اليه بقوله
تعـ ولكم في القصاص حيوة والثاني تحريم المسكر و
الحد عليه والخامس قطع السارق وضمان المال و
هذه الامور مهمة تحت حكمها في كل شريعة في كل زمان
ولا يتم الا بمعمول لذلك يكون عارفا بكيفية ايجابها و
كمية الواجب ومحله وشرايطه ولا يقوم غيره مقامه
في ذلك ولا بدّ ان يمتاز عن بني نوعه بنص النبي عم او معجز
ظاهر لاستحالة الترجيح من غير مرجح واجتماع جميع
الاراء على غيره لاختلاف الاهواء ولانه لولا ذلك
لادى الى الهرج والمرج الوجه السادس ان قيام البدل
مقامه لا يتصور الا في حال عدمه وقد نفرر حصول العلم
الضروري بان القريب والبعيد عند عدمهم نصب
الامام او تمكنه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان
يكون له بدل البحث السادس في ان نصب الامام

وشرع للثالث قتل المرتد
وللرابع حد الزنا
ما للحد عليه

واجب والنظر في الوجوب وكيفيته وطريقه ومحله
وابطال كلام الخصم النظر الاول في الوجوب العقلاء
كافة على الوجوب في الجملة للازارقة والصفرية
وغيرهم من الخوارج والدليل على الوجوب مطلقا ان الامام
لطف وكل لطف واجب والصغرى ضرورية قد ذكرناها
والكبرى مثبتة في علم الكلام لا يقال انما يجب اللطف
عينا اذا لم يقم غيره مقامه اما اذا اقام فلا سلمنا
لكن الوجوب لا يكفي فيه وجه المصلحة ما لم يعلم
انتفاء جهات القبح باسرها فلم لا يجوز ان يكون الامامة
قد اشتملت على نوع مفسدة لا نعلمها فلا يصح الحكم بالوجوب
وعدم العلم لا يدل على العدم ووجه الوجوب علينا
لا عليه تعالى ولان في نصبه اثارة الفتن وقيام الحروب
كما في زمن علي والحسن والحسين عليهم السلام ولان مع وجود
الامام يخاف المكلف فيفعل الطاعة ويترك القبيح

للخوف

للخوف لا لكونه طاعة او قبيحا وذلك من اعظم المفاسد
ولان فعل الطاعة وترك المعصية عند فقد الامام
اشد منهما عند وجوده فيكون الثواب عليهما
في حال فقده اكثر منه في حال وجوده وذلك
فساد عظيم سلمنا كونه لطفا لكن لا نم انها دائما
فانه قد يكون في بعض الازمنة من يستنكف
من اتباع غيره فيكون نصب الامام في ذلك
الوقت قبيحا سلمنا لكن ههنا لطف اخر
فلا يتعين الامامة للوجوب لان الامام معصوم
فعصمته ان كانت لامام اخر تسلسل وان كانت
لا لامام يثبت المط لان امتناع الامام من
المعصية وترك الواجب لا يتوقف على الامام
بل له لطف اخر لا يقال انا نعلم بالضرورة ان غير المعصوم
احترازه عن فعل القبائح وفعله الطاعات عند

وجود الامام ثم لانا نقول جاز ان يكون في بعض
الازمنة القوم باسرهم معصومين فيه فلا يكون
نصب الامام هناك واجبا ولقام العصمة مقام
الامام في ذلك الوقت فجاز في كل وقت فلا
يتعين وقت من الاوقات لوجوب نصب الامام
على التعيين ولانه جاز ان يكون غير العصمة
سببا في الامتناع عن الاقدام على المعاصي سلمنا
لكن ههنا ما يدل على انه ليس لطفا وذلك
لانه اما ان يكون لطفا في افعال الجوارح او في
افعال القلوب والقسمان باطلان اما الاول
فعلى قسمين لان القبايح منها ما يدل العقل عليها
ومنها ما يدل السمع عليها فان جعلتم الامام لطفا
في الشرعيات لم يلزم وجوبه مطلقا لان الشرع
لا يجب في كل زمان ووجوب اللطف مانع الوجوب

المطلوب

المطلوب فيه وان جعلتموه لطفا في العقليات
فنقول القبايح العقلية ان تركت لوجه وجوب
تركها كان ذلك مصلحة دينية وان تركت
لا لذلك كان مصلحة دنيوية لان في ترك الظلم
والكذب مصلحة دنيوية ضرورة اشتماله
على مصلحة النظام لكن معنى ترك القبيح لقبحه
هو ان الداعي الى ترك الظلم هو كونه ظلما وذلك
من صفات القلوب فان جعلنا الامام لطفا في
ترك القبيح سواء كان لوجه قبحه او لا لوجه
قبحه كان ذلك الترك مصلحة دنيوية فيكون
الامام لطفا في المصالح الدنيوية وذلك غير واجب
بالاتفاق على انه نعم وان جعلناه لطفا في ترك
القبيح لوجه قبحه فقد جعلناه الامام لطفا في صفات
القلوب لا في افعال الجوارح وذلك باطل لان الامام

لا اطلاع له على الباطن لا يقال الحصل بسببه المواظبة
على فعل الواجبات وهو يفيد استعدادا اتاما لحصول
الداعي في اتي ذلك الفعل بفعل لوجه وجوبه وبترك
لوجه قبحه وذلك مصلحة دينية لانا نقول هذا
يقتضي وجوب اللطف في المصالح الدنيوية على الله
تعالى لان على ذلك التقدير يكون الدنيوية و
المواظبة عليها سببا لرعاية المصالح الدينية و
ذلك غير واجب اتفاقا لا انا نجيب عن الاول بانا
قد بينا ان الامام لطف لا يقوم غيره مقامه و
نزيد ههنا فنقول ان قيام البدل مقامه
لا يتصور الا في حال عدمه وقد قلنا هذه الى
اخر في صدر هذه المسئلة انا نعلم ضرورة ان التقريب
والتبعيد عند عدم نصب الامام او تمكينه على
عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون له بدل لقوله تعالى

لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت
صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا
ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز حكيم فلزوم
هذه المفاسد لانتفاء الرئيس ولو قام غيره مقامه لم يكن
لازمة لانتفاء الرئيس ولقوله تعالى يا ايها امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولوا الامر منكم جعل طاعة
الرسول وطاعة اولى الامر متساويان لاقتضاء
العطف المساوات في العامل وكان طاعة الرسول
لا يقوم غيرها مقامها فكذلك اولى الامر فلا يقوم غيره
مقامه وايضا لان الوجوب عند المعتزلة مشروط
باشتمال الفعل على مصلحة او وجه يقتضي وجوبه فان
قام غيره مقامه وكان مساويا له في الامكان والقدرة
عليه والمصالح والوجوه الموجبة للوجوب بحيث لا
يشتمل احدهما على وجه موجب للوجوب ويخلو الاخر

عنه استحال ايجاب احدهما عينا او وجوب ايجابهما
عينا ولا شك في وجوب الامامة في الجملة فلو قام
غيرها مقامها وكان مقدورا ممكنا استحال
وجوبها عينا بل كان الله تعالى قد اوجب احدهما
لا بعينه وهذا الدليل انما يتاتى على قواعد المعتزلة القائلين
بوجوب الامام سمعا ولا يتاتى على قواعد الامامية و
القائلين بوجوبها عقلا ولا على قواعد الاشاعرة ولانه
قد ثبت بالتواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول انهم
قالوا يمتنع خلو الوقت عن خليفة ولو قام غير الامام
مقامها لما امتنع ذلك وفيه نظر فانه يدل على ذلك الوقت
والمدعى في ذلك الوقت وعن الثاني بوجهين الاول
ان قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية
مما يطابق غرض الحكيم من التكليف ويقرب حصوله وعكسهما
مما يناقضه ويبعد حصوله مفسدة لكان غرضه مفسدة

وذلك

وذلك باطل على ما ثبت في الاصول انه لا يريد القبائح الثاني
ان المفسدة يستحيل ان يكون راجعة الى الحكيم اذ هو واجب
الوجود لذاته غني عن غيره فلا يصح عليه جلب نفع ولا
دفع ضرر فلو كانت راجعة الى غيره والذي اثبتناه في
وجوب نصب الامام فيه المصلحة العامة للمكلفين
فلو كانت فيه مفسدة راجعة اليهم لكان فيه
مفسدة راجعة اليهم لكان غير ما هو مصلحة لهم
مفسدة لهم هف وايضا فان المفاسد محصورة معلومة
لانا مكلفون باجتنابها وتلك منتفية عن الامام لا يقال
انا نعلم المفاسد المشتملة عليها افعالنا لانا مكلفون بتركها
اما التي يشتمل عليها افعال غيرنا التي لا نقدر نحن
عليها فلا يجب العلم بالمفسدة التي يشتمل عليها لانا نقول
لو كانت الامامة مشتملة على مفسدة لما اوجبها الله
تعالى على المكلفين ولما اوجب على الناس طاعة الامام

وايضا لو اشتملت على مفسدة لنهى الله تعالى عن
نصب الامام والتالى باطل قطعا فالمقدم مثله
والملازمة ظاهرة وعن الثالث انه لولا امامة على
والحسن والحسين عليهم السلام لظهر من المفتن ما هو
اشد من ذلك ولان الامام كعلى والحسن والحسين
يدعوا الناس الى ما دعاهم النبى صلعم اليه ويخاصم على
ما لو كان النبى موجود موجود الخاصم عليه كذلك
فلو كان ذلك مانعا من نصب النبى ولان الحرب على
الواجبات وترك المعاصى ولو كانت مفسدة غير
جايزة لا تنفعت من النبى ع وعن الرابع انه ذلك
يقتضى نفى الامامة مطلقا سواء وجبت بالعقل
او من الله تعالى وذلك باطل اتفاقا ثم نقول المكلف
اما مطيع او عاص ووجه اللطف فى الاول تقريب فعل
الطاعة واما الثانى لا نسلم ان ترك المعصية منه

لا لكونها معصية قبيح بل القبيح هو ذلك الاعتقاد
وهو كون الترك لا لكونها معصية ووجه اللطف
فيه حصول الاستعداد الشديد ليثبت التكرير والتذكير
الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة ولترك المعصية
لكونها معصية وعن الخامس انه وارد فى كل لطف
مع انا قد بينا وجوبه فيما سلف وعن السادس الاثم
اتفاق اهل زمان ما من الازمنة التى وقع فيها التكليف
عن ذلك نعم قد يكون البعض بهذه المثابة لكن لو نظر
الى ذلك البعض لكانت بعثة الانبياء قبيحة لاستغناء
البعض منها وايضا هذه انما يكون بالنسبة الى شخص
معين اما مطلق الرئيس فلا ونحن الان لا نستغنى لتعين
ذلك الرئيس وايضا فلان المفسدة الحاصلة عند
عدمه اغلب منها عند وجوده نظرا الى حكمته وعن
السابع ان الامام لا شك فى كونه لطفا بالنسبة الى غير

المعصومين مع بقاء التكليف فيكون ح واجبا
اما اذا افتقد احد الشرطين وهو جواز الخطاء على
المكلفين والتكليف لم نقل بوجوب الامامة ح و
ذلك لا يغيرنا لا يقال مذهبكم وجوب الامام مع التكليف
مطلقا لانا نقول لا بل مع شرط اخر وهو جواز
الخطاء وعن الثاني انها مصلحة فيها والشرع لا نم
جواز ايقاعه مع بقاء التكليف وهذا المنع يتاتى
من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف العقلي عن
السمعي سلمنا ترك الظلم ليس مصلحة دينية ودنيوية
لان الاخلال به من التكليفات العقلية والسمعية
سلمنا لكنه يكون لطفا في افعال القلوب فان ترك
القبيح لاجل الامام ابتداء يمارنه استعدادا تاما لتركه
فيجد النظر الثاني في كيفية الوجوب والحق عندنا
ان وجوب نصب الامام عام في كل وقت وخالف

في ذلك فريقان احدهما ابو بكر الاصم واصحابه
فانهم ذهبوا الى ان وجوبه مخصوص بزمان الخوف
وظهور الفتن ولا يجب مع الامن وانصاف الناس
بعضهم من بعض لعدم الحاجة اليه والفريق الثاني
الفوطي واتباعه فانهم ذهبوا الى عدم وجوبه مع
الفتن فانه ربما كان نصبه سببا لزيادة الفتن
واستنكافهم عنه وانما يجب عند العدل والامن اذ
هو اقرب الى شعاير الاسلام لنا دلالة الادلة الدالة
على وجوبه على عمومها ان مع الانصاف والامن يجوز
الخطاء و يحتاج لحفظ الشرع واقامة الحدود فيجب
الامام ومع ظهور الفتن الخطاء واقع فالمكلف الى اللطف
يكون احوج النظر الثالث في طريق وجوبه لخصم قول
القايلين بالوجوب في ثلثة اقوال احدها انه واجب
بالعقل لا بالاوامر السمعية وهو مذهب الامامية و

الاسماعليه وثانيها القول بالوجوب عقلا و
سمعا وهو مذهب الجاحظ والكعبي وابو الحسن
البصري وجماعة من المعتزلة لنا ان الوجوب
هنا على الله تعالى لما يأتي فيستحيل ان يكون الوجوب
سمعا ولانه لطف في الواجبات العقلية فيتقدم
عليها والشرع متاخر عنها فلو وجب بالشرع دار
ولانه غير موقوفة على الشرع واللطف فيها كذلك
والواجبات السمعيه والشرعية موقوفة على
الشرع ولانه لو وجب بالشرع لكان تعيينه
اما من الله تعالى او من الخلق والاول باطل
على هذا التقدير اجماعا اما عندنا ولعدم الوجوب
شرعا بل عقلا واما عند الباقين فلعدم تعيين
الله تعالى اياه والثاني محال ايضا لاستلزامه
الترجيح من غير مرجح او تكليف ما لا يطاق

وخرق

وخرق الاجماع او اجتماع الاضداد او عدم وجوب
نصب الامام او فايدته والكل محال اما الملازمة
فلانه لو اختار قوم اماما ولاخرون اخر مع تساويهما
في الصفات فاما ان يكون احدهما بعينه هو
الامام او لا بعينه او لا يكون احدهما او يكون
كل واحد منهما اماما والاول يستلزم
الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف
ما لا يطاق وخرق الاجماع وانتفاء فايدة و
الثالث يستلزم اشتراط نصب الامام بالاتفاق
وقبله لا يجب والا لزم تكليف ما لا يطاق لكن
لكن اتفاقهم على واحد مع اختلاف الا
هواء وتشتت الاراء ما بينهم من العداوة و
الشحناء لا يمكن والثاني يستلزم اجتماع
الضدين او النقيضين لانه اذا الوا امر كل بضد امر

اخر فان وجب طاعتهما اجتمع الضدان و
انما لم يجب طاعة واحد منهما مع كونه اماما يجب
طاعته اجتمع النقيضان وانتفت فايدته و
ان وجب طاعة احدهما لزم الترجيح بلا
مرجح فكان هو الامام وامتنع النقيضان ايضا
ولانه من الواجبات ايضا بالاجماع والواجبات
انما يتم بالامام او بالاجماع فيدور او يتسلسل ولانه
اما يجب عليهم نصب المعصوم او لا والثاني ح لا
ياتي والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق ولان
الواجبات الشرعية ينقسم الى ثلثة اقسام اما
يختص بالنبي صلعم الثاني ما يختص بالائمة عليهم
الثالث ما يشترك بينهم فلو وجبت الامامة
بالشرع لكان اما من القسم الاول وهو على
تقدير وجوبه سمعا باطل اجماعا واما من الثاني

وهو باطل للاجماع ايضا لان الامام انما وجب لالزام المكلفين
بالواجبات وترك المحرمات وبه يحصل نظام النوع لحفظ الواجبات
فيستحيل ايجابه لتوقف هذه الواجبات التي لا يتم نفعها ولا يستقل من
المصالح على ما يشتمل عليها الامامة من دون ايجاب بلزوم هذه الواجبات
العظيمة واستحالة هذا من الحكيم ضروري فيلزم الدور ولان الاتفاق اما
اما ان يكون شرطا او لا والاول اما اتفاق الكل او البعض فان كان الاول
استحال نصبه اذ اتفاق الكل مع اختلاف الاهواء ونصب الاراء مما
يتعذر بل يستحيل فان كان الثاني فاما بعض معين او غير معين
والاول باطل لانه اما موصوفة بصفة مميزة من غيره كاهل الحل والعقد
او العلماء والصحابة او غيرها مما يميز او لا يكون كذلك والاول باطل لامكان
الاختلاف وتعدد الاجتماع واستحالة الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم
تكليف ما لا يطاق والثاني وهو ان يكون غير معين يستلزم تكليف الارتكاب
ووقوع الهرج والمرج والفساد وان كان الثاني وهو ان لا يكون الاتفاق شرطا
يستلزم الهرج والمرج والفتن والترجيح بلا مرجح او اجتماع الاضداد و اما

ان يكون من القسم الاول فيلزم ان لا يخل الله تعالى به بل يجب عليه والا لزم
اخلاله بالواجب وهو محال النظر الرابع في محل الوجوب الوجوب هنا
يتعلق الى الله سبحانه وتعالى ويدل على وجوه الاول ان اللطف ينقسم بقسمين
احدهما ما يكون من الله تعالى وثانيهما ما يكون من فعل غيره وكل قسم ينقسم الى
قسمين احدهما ما يكون لطفا في واجب وثانيهما ما يكون لطفا في مندوبة
وقد بين في علم الكلام ان كل ما هو لطفا هو من الله تعالى في واجب
كان العباد به على وجه لا يقوم غيره من افعاله وافعال غيره مقامه فيما هو
لطف فيه هو واجب يخل الله تعالى والا لعم التكليف بالملطوف فيه وينقض
غرضه ونصب الامام مما يجب فيه كذلك فثبت ان نصب الامام مما يجب ما دام
التكليف باقيا واجب على الله تعالى هذا الدليل مبني على المقدمتين الاولى ان
نصب الامام لطف في الواجبات وهذا مبين بل قد بيناه فيما مضى والثانية انه
من فعل الله تعالى لان الامام يجب ان يكون معصوما فلا يمكن ان يكون نصبه من فعل
غير الله لان غير المطلع على السرائر لا يكون مطلعا على السرائر فلا يقدر ان يميز تميزه
الموصوف به عن غيره حتى ينصبه الثاني انه لا يقوم غيره مقامه وقال نفرد

ذلك فيما مضى الرابع ان كل لطف شانه ذلك فهو واجب على الله تعا
لى لما قد بيناه في علم الكلام لانه تعالى لا يخل بالواجبات وقد قرر ذ
لك وبين في باب العدل الوجه الثاني كلما كان التكليف واجبا عليه
تعالى فنصب الامام واجب عليه تعالى لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان
الملازمة من وجوه أ انه لا يتم فائدته وغايته الا بنصب الامام فيكون ا
ولى بالوجوب ب انه انما يجب التكليف السمعي لكونه لطفا في التكاليف
العقلية وهذا اللطف في التكاليف السمعية واللطف في اللطف في الشيء
لطف في ذلك الشيء ايضا ج انما يجب التكليف لانه خلق فيهم القوى
الشهوية والغضبية وخلق لهم قدرا فوجب من حيث الحكمة التكليف والا
لزم الاخلال والفساد وهذا اعتبرت في نصب الامام ولا يتم الا بنصب
الامام وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون نصب الامام واجبا على
تقدير وجوب التكليف واما حقية المقدم فقد بين في علم الكلام الوجه
الثالث في وجوه وجوبه تحقق في انه تعالى وكلما كان كذلك كان واجبا
عليه ينتج ان نصب الامام واجب عليه تعالى اما الصغرى فلان وجه
وجوب التكليف يتحقق فيه مع زيادة هي كونه لطفا فيه واما الكبرى فظ

فظاهرة الوجه الرابع ان الحث على شيء ما وجوبه لازم لحسنه بحيث
كلما حسن وجب ومنه ما لم يكن والامامة من الاول لما فيها ولانها تصرف
في الاموال والانفس والفروج في العالم فلا يحسن الا عند ضرورة ملزمة
بما يقتضي وجوبها كاكل طعام الغير في المخمصة وشرب مائه ونصب الامام
حق من الله تعالى ولطف فيكون واجبا النظر الخامس في طرق
الحصر وابطاله اعلم ان الناس اتفقوا على ان الامام لا يصير اماما
بنفس الصلاحية للامامة بل لا بد من امر متجدد والامر احد الامرين اما
المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية لها وذلك بعيد قطعا او كون اثنين
فيها واحدة وهو مجمع على بطلانه ثم اتفقت الامامية بعد ذلك على ان نص
النبي صلعم على شخص بانه امام طريق في كونه اماما وكذا الامام اذا نص
على انسان بعينه على انه امام بعده ثم اختلفوا فيه في انه هل غير النص
طريق الى الامام لا فقالت الامامية لا طريق الا بالنص اما بقول النبي صلعم
او الامام المعلوم امامته بالنص او بخلق المعجزة على يده وقال
جماعة من المعتزلة والزيدية والصالحية والبترية واصحاب الحديث
والخوارج الاختيار طريق الى ثبوت الامامة كالنص وهو مذهب

والسليمانية

والسليمانية وجميع اهل السنة والجماعة وقال الزيدية غير الصالحية
والبترية الدعوة طريق الى ثبوتها والدعوة هو ان يباين الظلمة من
اهل الامامة ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الى اتباعه فانه
يصير بذلك اماما عندهم ثم اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط
الاجماع فذهب الاكثر اليه خلافا للجويني فانه جوز في ارشاده انعقاد
الامامة لواحد وان لم يجتمع فاقم عليه اهل الحل والعقد واستدل
بان ابي بكر استبد لامضاء الاحكام الاسلامية ولم يتأن الى
انتشار الاخبار الى من نأى من الصحابة في الاقطار واذا لم يشترط
الاجماع في عقد الامام ولم يثبت عدد معدود وحد محدود
جاز ان الامامة تنعقد بعقد واحد من اهل الحل والعقد مثل
ما قال اصحابنا به ونقل عن اصحابه منع عقد الامامة لشخص
في طرفي العالم فان اتفق عقدها مدعين بالامامة لشخصين كان
بمنزلة تزويج امرأة من اثنين ثم قال والذي عندي ان عقد الا
مامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز وان
بعد المدى فالاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القطع واذا انعقدت

الامامة لشخص لم يجز خلعه من غير حدث اجماعا او ان فسق وخرج من جهة
الامامة بفسقه وانخلاعه من غير خلع ممكن وان لم يحكم بانخلاعه فجواز
خطر خلعه او امثال ذلك وتقويم اوده ممكن باوصيناه اولى من
من الاخرى ادى ذلك الى الفتنة لابطال الحكم هيهنا كالحكم في ولي
المرأة اذا زوجها من كفوين دفعة لانا نقول ابطال العقد في المرأة
لا يؤدي الى الفتن والثائرة الى التقويم سبيلا كل ذلك من المحالات وعندنا
وخلع الامام نفسه من غير سبب محتمل والحق مذهب الامامية والذي
يدل على حقيقته وابطال مذهب المخالف له وجوه **الاول** ان الامامة
عندنا من جملة ما هو اعظم اركان الدين وان الايمان لا يثبت بدونها
وعندهم انها ليست من اركان الدين بل هو من فروع الدين لكنها
من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة فكيف يجوز اسناد مثل هذا الحكم
الى اختيار المكلف وارادته ولو جاز لجاز فيما هو ادون منه من احكام الفروع
الوجه الثاني ان الشارع نص على عدم الخيرة فقال تعالى وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فنقول
اما ان يكون الله تعالى نصب الامام فلا يجوز للامة الخيرة باثباتها واما

ان يكون

ان يكون فوض الينا فتكون كغيرها من احكام الشريعة التي نص الله تعالى
عليها ولم يهملها وهو المطلوب **الوجه الثالث** القول بالاختيار يجب
الامامة بقول المكلفين تقدم بين يدي الله ورسوله وقد نهى الله تعالى
عن ذلك فقال عز من قائل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي
الله ورسوله **الوجه الرابع** الله سبحانه وتعالى في غاية الرحمة والشفقة
على العباد والرأفة بهم فكيف يهمل تعالى امر نصب الرئيس مع شدة الحاجة
اليه ووقوع النزاع العظيم في تركه ومع اسناده الى اختيار المكلفين
فان كل منهم واحدا عينا دونها وذلك فتح باب عظيم للفساد ومناف
للحكمة الالهية تعالى الله عن ذلك **الوجه الخامس** ان الشرع قد بين جميع
احكام الشريعة جليلها ودقيقها حتى بين الله تعالى كيفيات الاكل والشرب
وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء والخروج منه والعلامات الجليلة
والحقيرة فكيف يهمل مثل هذا الاصل العظيم ويحيل الامر الى اختيار المكلفين
مع علمه تعالى باختلافهم وتباين اراءهم ونزاع طباعهم **الوجه السادس**
القول الذي حكيناه عن الجويني بان مذهبهم من اسناد الافعال
الى قضاء الله وقدره وانه لا اختيار للعبد في افعاله بل هو مجبور عليها

لا يمكن من ترك نصبه الوجه الثاني القول باسناد الامامة الى الاختيار
مناف للغرض ومناف للحكمة لان المقصود من نصب الامام امتثال الخلق
لاوامره ونواهيه والانقياد لطاعته وسكون نائرة الفتن وازالة
الهرج والمرج وابطال التغلب والمقاهرة وانما يتم هذا الغرض بتحصيل
المقصود لو كان الناصب للامام غير المكلفين لانه لو استند اليهم الاختيار
لاختار كل امام من يميل طبعه اليه وفي ذلك ثوران فتن عظيمة ووقوع
هرج ومرج بين الناس فيكون نصب الامام منافيا للغرض من نصبه
وهو باطل الوجه الثالث وجوب طاعة الامام حكم عظيم من احكام
الدين فلو جاز اسناده الى المكلفين لجاز اسناد جميع الاحكام اليهم
وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الانبياء عليهم السلام لما بعثوا لنصب
الاحكام فاذا كان اصلها مستغنيا عن النبوة كان جزء اولى الوجه
الرابع انا ان شرطنا في الاختيار اتفاق الامة عليه اولا فالاول
باطل لعدم القائل به على ما نقله الجويني واثبت القاضي عبد الجبار
امامة ابي بكر لانه بايعه واحد وهو عمر برضى اربعة ابي عبيدة وسالم

مولى

مولى حذيفة واسيد بن حضير وبشر بن سعد ولانه من المعلوم بالضرورة
امتناع اتفاق الكل في خلافة واحدة على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم ايضا
معرفة الخلق كلهم بشخص واحد ومعرفة اجتماع شرائط الامامة فيه لانا نعلم
تباعد امكنة المكلفين وتباين مواضعهم ومثل هولاء يمتنع اتفاقهم على ذلك
واما الثاني فاما ان يشترط منهم عدد معين اولا والاول باطل لعدم الدليل
عليه فانه لا عدد اولى من عدد ومن المعلوم انه لو نقص العدد المشترط
واحدا لم يؤثر في وجوب طاعة المنصوب كما لو زاد لم يؤثر زيادة ونقصا
لو كان قول بعض المكلفين حجة على انفسهم وعلى غيرهم بحيث يحرم بعد ذلك
مخالفته ويجب اتباعه واي دليل على ذلك فان العقل غير دال عليه و
لا وجد في النقل عن النبي صلى الله عليه وآله ما يدل عليه والثاني ايضا
باطل لانه اذا لم يشترط العدد جاز ان ينصب شخص واحد اماما ويجب على
الخلق كلهم متابعته كما اختاره الجويني وهذا معلوم البطلان ولانه لو
جاز ذلك لجاز ان يكون بنصب الانسان نفسه اماما ويأمر الخلق بوجوب
اتباعه ولانه لو كان كذلك لادى الى وقوع الفتن وكثرة الهرج والمرج
وقيام النزاع ولما احتيج الى المبايعة والاشهاد عليه   الشرطية

ان المشتغل لوجوب قبول قول القائل الواحد في حق الغير ثابت في حق
نفسه لانه مسلم شرائط الاجتهاد نص على من يستحق الرياسة والامامة
واعتقاده لذلك فوجب انعقاد قوله كما في حق الغير اذ لا يشترط في تعيين
العاقد ولا المعقود له بل متى كان العاقد محلا للقول والمعقود محلا
قابلا للانتقال وجب وقوع الاثر   الامام يجب ان
يكون معصوما عالما بان يجب ان يثبت التعيين بالنص لا بالاختيار لخفاء
العصمة هنا لانها من الامور الباطنة الخفية التي لا يعلمها الا الله تعالى
الامام يجب ان يكون افضل اهل زمانه دينا و
ورعا وعلما وسياسة فلو قلنا اعتددنا بالاختيار لم نامن ان يكون باطنه
كافرا وفاسقا ويخفى علينا امره والمفاضلة بينه وبين غيره في هذه ا
الكمالات واذا جهلنا الشرط كيف يصح ان نناط هذا الامر بنا ويسند
الى اختيارنا   اهل الحل والعقد لا يملكون اقامة غيرهم
لا يقال كما امكن ان تملك ولي المرأة التزويج بالغير ولا تملك الاستمتاع بها
امكن ذلك هنا لانا نقول نمنع اولا كون الولي لا يملك الاستمتاع اذا
لم يكن محرما سلمنا لكن الفرق ظاهر فان المرأة لما كانت ناقصة العقل جاهلة

بحال

باحوال الرجال افتقرت في تمليك بضعها للغير الى نظر ولي مشفق عليها
يختار لها الكفو دون غيره بخلاف اهل الحل والعقد
القول بالاختيار يؤدي الى الهرج والمرج واثارة الفتن فيكون باطلا
الشرطية ان الامام اذا توفي وتعددت البلاد لم يكن بعضها ا
اولى ان يختاروا الامام دون غيرهم فاذا او لو حصل ولم يكن معلوما
اولى من الاخر ادى ذلك الى الفتنة لا يقال الحكم هنا كالحكم في ولي المرأة
اذا زوجها من كفوين دفعة لانا نقول ابطال العقدين في المرأة لا يؤدي
الى الفتن واثارة الفساد بخلاف النزاع لانه مع ابطالهما الاولوية في بعض
البلاد بان ينصب اهلها بعضها الوالي العام دون بعض فيستمر حال النزاع
مع الابطال كما استمر مع العقد ونفوذه   تفويض الا
مام الى الاختيار يؤدي الى التنازع والفتن ووقوع الهرج والمرج بين
الامة واثارة الفساد لان الناس مختلفوا المذاهب متباينوا الاراء والا
عتقادات وكل صاحب مذهب يختار اماما من اهل نحلته وعقيدته لان
يختار الامام فالمعتزلي يريد اماما معتزليا وكذا الجبري والخارجي وغيرهم
فاذا اختار كل واحد منهم اماما من اهل نحلته ناقضته الفرقة الاخرى و

وذلك هو الهرج والمرج العظيم وقد كان في شفقة الرسول صلى الله عليه
وآله الائمة وتعجز الله تعالى على عباده ما يزيل ذلك مع انه تعالى يخفى على
احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض بعض بعض نفع الامامة فكيف يليق من حكمة
اهتدتم ومن شفقة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا في كل حين اهمال
الرعايا وتركهم همجا يموج بعضهم في بعض هذا اما في لطافته وتغنيه ولا يرتضيه
عاقل لنفسه مذهبا لا يقال ان ذلك لم يقع لانا نقول هذا الجهل تام ولو لم
يكن الا في زمن علية ومعوية والحروب التي وقعت بينهم وكذا في زمن
الحسن والحسين صلوات الله عليهما ثم عدم الوقوع في الماضي لا يستلزم عدمه
في المستقبل وانقضاء مدة التجويز كاف في منع استناد الامامة الى الاختيار
كما ان الامام لطف باعتبار ان الناس معه اقرب
الى الصلاح وابعد من التنازع والهرج والمرج وكان ذلك يوجب نصبه
كذلك كونه منصوصا عليه معينا من الله تعالى فان الناس مع الامام المنصوص
عليه من قبل الله تعالى اقرب الى الصلاح وابعد من الهرج والمرج مما اذا كان
تعيينه مستندا الى اختيار المكلفين ومفوضا الى تعيين العامة فانه لا فساد
اعظم من ذلك ولا اختلاف اشد منه فيكون تعيينه من قبل الله تعالى لطفا

واجبا

واجبا كما يجب اصل تعيينه لا يقال لا نسلم ذلك لان المقتضي للهرج في الاختلاف
في المذاهب وهذا حاصل مع النص ايضا فيجب ان يهمل هذا الاختلاف صاحب
المذهب على ما تعتقدون فيما لهم في المذهب وتنكر تنصيب الذي يعتقده اويا وله
على ما لا بد لمن له الفتنة نائع كما تجدهم يقولون هذا في معرض النقض التي
يهاون اصحابنا على ان الامامية ليس لهم ان يقولوا بعد الان النصوص عندهم
موجودة في كل زمان فان المعجزات ظهرت على يد الائمة ثم لم يرتفع الفتنة
في الازمنة كلها بالمنصوص ولم تقع الطاعة للمنصوص عليه الا في اوقات يسيرة
وهو علي عليه التحية والسلام ثم من بعده لم يتمكن احد الائمة عليهم السلام
من الظهور بل منعوا وغلبوا ومن ولي بالاختيار فقد سلم له الامر مدة طويلة
وعارض ابو الحسين ايضا فقال انهما اقرب الى نفي الهرج بان يبعث الله نبيا
معه معجزات ظاهرة للناس كافة يأمر الناس بالنص على الامام او بان
ينص على صفوة جملة منقولة بروايات محتملة فلا بد ان يقولوا بانهم
مع الاول اقرب الى ترك الهرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك وانهما اقرب
الى نفي الهرج بان يلطف الله تعالى الاشرار بزيادة القوة ويجعلها في
انصار الامام او يجعل زيادة القوة في الاشرار ولا شك ان الاول

اقرب الى النفي الصرح ثم لم يفعل الله تعالى ذلك تشديدا للتكليف وتغليظا
للمحنة وتعريضا لزيادة الثواب وكذا الامر في تفويض امر الامامة الى
الاختيار وذلك النفي لانا نقول انكار العلم بقرب الناس الى الصلا
ح مع التنصيص على الامام وبعدهم مع التفويض الى الاختيار انكار
الضروريات ومكابرة محضة فان كل عاقل يجزم بذلك ويحكم
به واذا احال المنازع النفي على ما لا دلالة عليه كان جاحدا
له ومنكرا ومعاندا ومثل هذا اشد انكارا لاختيار من نصّها
منه في تعيين الامام لانقول بمقالته ولا نذهب الى معتقده و
لطاعته الاول اقرب فيكون اولى بالامر بالوجوب وان منعوا
معاندة من وجوب التنصيص كان اشد منعا من الاختيار
واذا عاندة جماعة كثيرة للنصوص عليه وفوضوا امرهم
الى غيره لم يمكن ذلك قادحا في وجوب ا
التنصيص اذ لا يلزم من وجوب الشيء العمل
العامه على من وجب عليه

عليه ولا يعرف المكلف ذلك يستلزم تكليفا لا يطاق اذ لا يعرف باما
مة الاحد او كل الامة وذلك يؤدي الى الهرج والفتن وهو عين ما
لزم من المحال كلما كانت الامامة ثابتة في كل وقت كانت لطفا
حا الهيا في التكليف دائما وكلما كان كذلك استحال ان يخلو عنه وقت
لوجوبها على الله تعالى او على الامة على القولين فاهمالها خطأ فكلما
كان الامام غير معصوم امكن ان يخلو وقت ما عن اللطف اذ اللطف
لانه منصب الامام خاصة ما زيد عادة على نقض يرطاعة المكلف له وهذا
يمكن ان يخل به غير المعصوم واجتماع الحكمة المنافية للضرورة معا
محال كلما جعله الله عز وجل سببا موصلا الى المكلف الى الغاية
مطلوبه تعالى يتوقف حصولها عليه وانما تحصل تلك الغاية منه لا من
غيره فلابد ان يكون واجب التأدية اليها اذا طلب تلك الغاية التي
لا تحصل الا من ذلك السبب انما من المكلف مع عدم حصولها منه دائما
كان سببا ذاتيا اذ كل سبب يؤدي الى مسببه دائما ذاتي فكل سبب
٥ ذاتي يجب حصوله منه مع فرض عدم تخلف وكل من ليس معصوما
لا يجب منه دائما اما ان يكون الامام معصوما واما ان يخرج الواجب

من كونه واجبا حالكونه مشتملا على وجه يقتضي وجوبه او يخرج الشرط عن
كونه شرطا او يلزم تكليف ما لا يطاق والتالي باقسامه باطل لانه اذا لم يقرب المكلف
من الطاعة ولم يبعده عنها فان انتفى الفعل الذي هو اللطف شرطه فيه لم يكن
واجبا او لا فان لم يبق ثبت الاول وان بقي يخرج اللطف عن كو
نه شرطا وهو الثاني وان بقي لزم التكليف بالمشروط حال عدم الشرط
وهو الثالث لكن التالي باقسامه باطل فكذا المقدم   كلما كان الا
مام غير معصوم امكن ان يكون الشرط حاصلا حالكونه شرطا لكن التالي
باطل قطعا فكذا المقدم   الشرطية ان يمكن تبعيد المكلف عن
المعصية حالكونه اماما شرط في التكليف اذا لم يكن معصوما   الا
مام انما احتيج اليه لاجل عدم العصمة فالمراد منه نفي هذا الخلل مع اطاعة
المكلف في جميع احواله وكلما كان كذلك كان الامام معصوما اذ يستحيل
ان يطلب نفي شيء ممن هو متحقق فيه   لطفية الامام انما هي بانه
غير المكلف الطالب للحق في اتباعه فيما امر به ونهاه عنه من الاو
امر والنواهي الشرعية وان لا يصدر عن الامام ما ينفره عنه وصدور
المعصية منه مما يعدم رغبة المكلف في اتباعه وينفره عنه فيستحيل عليه

المعصية

المعصية والا انتفت فائدته   اذا ارتكب الداعي ضد ما يدعو
اليه كان من اعظم الدواعي الى عدم طاعته فلو ارتكب الامام معصية
ما انتفت فائدته بالكلية   لا اعظم في النفرة من اتباعه من معرفة
المكلف انه مساو له في وجه الحاجة وانه لا يميز عنه فلا فائدة فيه
كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يجب اتباعه او يكون الله
سبحانه وتعالى قد طلب من المكلف احد الضدين مع ثبوت علة
الضد الاخر وعدم قدرة المكلف على ازالتها والتالي بقسميه باطل
فكذا المقدم اما الملازمة فلان الامام اذا لم يكن معصوما كان موجب
النفرة من اتباعه ثابتا لان موجب النفرة مساواته في جواز الخطاء
وطاعته ترجيح بلا مرجح وعدم الوثوق باخباره واقعا لو فكلما
كان موجب النفرة ثابتا فان لم يجب طاعته ثبت المقدم الاول وان
وجب طاعته وجب الرغبة فيها لكن الرغبة والنفرة ضدان فيتعين
الثاني فيكون قد طلب احد الضدين مع وجود علة الضد
الاخر وعدم تمكن المكلف من ازالتها   ثبوت التكليف مع
امامة غير المعصوم مما لا يجتمعان والاول ثابت قطعا فينتفي الثاني

الثاني ان التكليف انما هو بالممكن وهو موقوف على ا
اللطف الذي هو الامام فاذا كان الامام غير معصوم فاما ان يثبت
او لا يثبت فان كان الثاني قبح التكليف واستحال منه تعالى وان
ثبت فالمكلف لم نعرف من اتباعه فلا يتبعه وانما وجب اللطف لانه
لا يحصل حتى ينفذ هذا اللطف ومع هذا اللطف لا يحصل فلا يكون
لطفا فيبقى التكليف لانتفاء شرطه واما ثبوت الاول فظاهر
كلما كان حصول الاثر لم يبق له ما يتوقف الاستعداد القابل كان
الفاعل قد وجب من الجهة التي هو بها فاعل ولا يبقى له وجوب الفا
عل مع استعداد القابل وهو خلاف التقدير وفاعل التقريب الى
الطاعة والتبعيد عن المعصية هو الامام من جهة انه معصوم غير مخطئ
ومع وجوده لم يبق الا استعداد المكلف للحصول واستعداده هو قبوله
وامتثال اوامر الامام ونواهيه فيلزم وجوب الجهة التي هو بها فاعل
له وهي عدم الخطاء وملازمة الطاعات وعدم مقاربة المعاصي و
هذه هي العصمة لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين
اما كون استناد الحمل مع امكان جهة الفاعلية هي جملة ما يتوقف عليه

الاثر واما كون الامام ليس تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف و
التالي بقسميه باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الامام هو المقرب
المبعد من حيث مؤثرة الكاملة بالفعل فاما ان يكون امكان فعل الطاعات
والانتهاء عن المعاصي كاف مع امتثال المكلف فيلزم الامر الاول وان
لم يكف فاذا كان الامام غير معصوم لم يحصل منه الا الامكان فلا يكون
هو تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف واما بطلان التالي فظاهر
عدم عصمة الامام مع استحالة اجتماع المعلول مع عدم علته ما
لا يجتمعان و الثاني ثابت فينتفي الاول اما الثانية فلان عدم عصمة
يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية بالفعل لما تقدم والامكان
يجامع السلب اذ المراد بالامكان الامكان الخاص واذا جامع السلب
جامع معلوله السلب لان ما جامع العلة جامع المعلول فيلزم ثبوت
المعلول مع عدم علته واما ثبوت الثاني فظاهر كلما كان الامام
غير معصوم كان الممكن واجبا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بالامكان في جهة الفاعلية فيكو
ن كافيا بالموجب من جهة الفاعل وهو واجب الذات من حيث هو لا يمكن

فرض نقيضه فلا يمكن فرض نقيض معلوله مع الذات وهذا هو الموجب
لا يقال هذا وجوب بالنظر الى العلة فلا ينافي جواز فرض النقيض لا من
هذه الجهة ولا ينافي الامكان لانا نقول يلزم منه ابطال الامكان بمنع
معه فرض النقيض من غير التفات الى شيء اخر فلا يكون امكانا بل وجوبا

لو كان الامام غير معصوم لكان معصوما لانه اذا استلزم عدم
عصمة الامام للاكتفاء في جهة الفاعلية بالامكان وجب به فكان معصوما

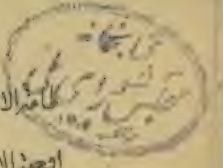
كلما كان الامام غير معصوم فكلما كان المكلف مطيعا له في جميع اوامره
ونواهيه يجب ان يكون معصوما والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
انه اذا كان الامكان كافيا في جهة الفاعلية وهو مع قبول المكلف كاف
في تمام التأثير لزم وجوب الامر وهو المقرب من الطاعات والمبعد عن
المعاصي فاذا حصل دائما امتنع المعاصي ووجب الطاعات لكن التالي
باطل لامكان امره بالمعصية ونهيه عن الطاعة لا يقال اذا نهى عن الطاعة
او امر بالمعصية وجب على المكلف الا يطيع من حيث امتثال الامر والنهي
لا من جهة الطاعة والمعصية فالمكلف مطيع من حيث امتثال الامر لا من
جهة المعصية والطاعة وان كان الامام عاصيا لانا نقول لحيث طاعة

الامام

الامام هو كون المأمور به طاعة وكون المنهي عنه قبيحا لا لذاته فان و
جوب اتباع الامام انما هو للطف تقريبه وحمله على الطاعات وتبعيده عن ا
المعاصي فهو تابع للمأمور به فلا يمكن ان يكون المكلف بامتثاله فاعلا للحسن
والامام فاعلا للقبيح فاذا انتفى وجه الحسن انتفى الحسن

كلما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون عدم العلة علة عدم المعلول والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بالامكان
في جهة المانع لعدم الفاعلية فيكون عدم العلة ليس علة للعدم واما
بطلان التالي فظاهر في علم الكلام

لو كان الامام غير معصوم
لكان وجوب المعلول مع امكان العلة او عدم اللطف الذي هو شرط
في التكليف من جهة الله تعالى او من الامام مع طاعة المكلف الامام
وامتثاله في جميع اوامره ونواهيه والتالي باطل فكذا المقدم بيان
الملازمة ان نصب الامام وحده غير كاف في اللطف مع عدم دعاء الا
مام الى الطاعة وصده عن المعصية فاما ان يكون يكفي فيه الامكان فيلزم
وجوب المعلول مع امكان العلة عند طاعة المكلف له في جميع اوامره
ونواهيه او لا يكفي بل لا بد في الامر بالطاعة والنهي عن المعصية من



كطاعة الامام فلا يحصل فيكون اللطف قد انتفى من جهة الله تعالى تعالى وتخلفا

اذ معصية الامام فلا يلزم على المكلف ويكون معذورا ويكون له الحجة

لا بد في اللطف من نصب الامام ونصب طريق للمكلف الى معرفته والى

العلم بانه لا يامر بالطاعة ولا يخل بها وينهى عن المعصية ولا يخل بها او

انه لا يفعل ذلك فاما على سبيل الوجوب او يكتفى فيه بالامكان والثاني

عند يستلزم كون الامكان المتساوي الطرفين سببا للترجيح والاعتقاد

بلا سبب يخص الجهل وهو محال فتعين الاول وهو العصمة مرجح احد

الطرفين في الممكن لا بد ان يكون ذلك الطرف واجبا له لان المتساوي

الطرفين بالنسبة اليه محال بان يكون مرجحا لاحدهما كلما كان الامام

غير معصوم كان قدرته على حمل المكلف على الطاعة وترك المعصية مع تمكنه

وامكان تجويز العصيم الطريق الذي هو المقرب الى الطاعة والمبعد عن

المعصية وهذا بعينه هو متحقق في المكلف نفسه فيلزم ان يكون ايجابه

عبثا اذ ليس الفائدة في ايجابه الحمل بالفعل والا لزم ان لا يكون المكا

مكلفا بطاعة الامام ولا الباقي الوجوب لا بد وان يكون

اما لذات الشيء كالمعرفة او لمصالح ناشئة منه والامام من الثاني

فنقول



فنقول اما ان لا يحصل تلك المصلحة منه ومن غيره بحيث يكون كل

مصلحة تقتضي الوجوب تساوي الصلاة في تحصيلها والاول يوجب

ايجابه عبثا والثاني اما ان يكون احدهما مشتملا على مصلحة لا يقتضي الوجوب

بل يقتضي ترجيحه فيكون افضل فيجب ايجابهما على التخيير ويلزم الاتيان

بالافضل واما ان يكون احدهما مشتملا على بعض المصالح المقتضية للوجوب

دون بعض فلا يوجب الثاني الا عند فقد الاول هكذا يتعين ان يفهم الو

اجب الاول المعين والمخير والذي هو البدل اذا تقرر ذلك

الامام الوجوه الذي تقتضي وجوب نفسه ووجوب طاعته متحققة في الم

المكلف نفسه كما تقرر فيصل اماما عليه وايجاب طاعته عليه معينا مع ما

ذكرناه اياه في تخيير الوجوب محال لا لو كان الامام غير معصوم لزم

ان يخير الشارع بين طاعته وطاعة اي مكلف كان بحيث لا يجب طاعة

الامام عينا لان قدرته على حمل المكلف ليس شرطها مطلقا بل لو اطاع

المكلف وكل واحد هذا المعنى متحقق فيه فتنتفي فائدة الامام لانه لا يجب

التخيير على تقدير امامة غير المعصوم للمانع وهو كون الامام يجب ان يكون
معصوما لانا نقول لا نسلم ان المانع متحقق على تقدير تساوي الامام وغيره
وان الزم خلاف العالم فمن امر لا بق انه مانع بل يستدل من ذلك
على استحالة ذلك الامر   امامة غير المعصوم يستلزم ارتفاع الواقع
وكلما استلزم ارتفاع الواقع فليس بواقع ينتج امامة غير المعصوم غير واقعة
اما الصغرى فلانها تستلزم احد الامرين اما ترجيح احد الفعلين المتساويين
في المصالح الناشئة منها المقتضية للوجوب من غير مرجح او تساوي الامام
وغيره في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع واما الكبرى
فلان كل ما استلزم ارتفاع الواقع لو كان واقعا لزم اجتماع النقيضين وهو
ظاهر   كلما تساوى وجوده وعدمه في منشأ المصالح التي جعلت
مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعا وامامة غير المعصوم للمكلف
تساوي عدمها فيها لما تقدم فيلزم ان لا تكون الامامة واجبة هف
كلما كان الشيء وعدمه متساويان في المصالح اللطفية لم يجب اصلا
ولم يحتج اليه فلو كان الامام غير معصوم لزم ذلك   لو كان الامام
غير معصوم لزم ايجاب الشيء مع مساواة عدمه لوجوده في منشأ المصالح

الذي

الذي جعل الوجوب لاجلها مع اشتماله على مفسدة ليست في عدمه والتالي
باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان المقتضي لوجوب الامام لو اطاعه المكلف
في تكليفه وعظاؤه وتغيير الثواب والمكلف مائل في الجميع والمفسدة اللا
زمة من وجود الامام انه يمكن اجباره على المعصية وكونه من غير علم المكلف
بخلاف المكلف فانه لو اراد الطاعة لم يحتج لاجبار نفسه على المعصية ولا يتحقق
الكذب مع نفسه   لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب احد الشيئين
المتساويين في منشأ المصالح مع كون احدهما يحتاج الى شرط اكثر دون الآ
خر والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان فائدة الامام على التقريب
والتبعيد شروط بطاعة المكلف له بخلاف المكلف نفسه واما بطلان التا
لي فقد تقرر في علم الكلام   لو كان الامام غير معصوم لكان المكلفين
في محل الحاجة لكن دفع حاجتهم موقوف على دفع حاجته اذ المحتاج في
تحصيل شيء لا يعين غيره في تحصيله الا بعد استغنائه وتحصيله فان كان
لما هو دافعة لحاجتهم لزم العصمة اذ محل الحاجة جواز الخطاء فان
لم تكن دافعة لحاجتهم وتحقق احتياجه لم يدفع حاجة غيره فلا يصلح للامامة
كلما كان الامام غير معصوم فان ان يكون فرض معصيته وامره

ممكنا او محالا والثاني يستلزم العصمة والاول لا يلزم من فرض وقوعه
محال فلنفرض انه وقع فاما ان يكون كلما اطاعه المكلف في جميع اوامره ونوا
هيه في جميع الاوقات يكون ليس مخطئا ابدا واما ان يكون مخطئا في ذلك ا
الوقت والاول يستلزم كونه معصوما فيكون الاولى بالاتباع فان اتباع المصيب
دائما اولى من اتباع المخطي في بعض الاوقات خصوصا اذا لم يعرف خطأه
والثاني يستلزم الا يكون للمكلف طريق الى المقرب من الطاعة والمبعد عن
المعصية اذ ذلك موقوف على الامام والامام يجب نصبه ولا طريق الا به لعدم
وجوب سواه وهو محال امره الى المعصية لا يكون مقربا ولا هاديا فلا يكون
للمكلف طريق الى ارتكاب الصواب فاما ان لا يكون مكلفا فيخرج عن التكليف
فلا يجب الامام في ذلك الحكم فاذا انتفى فلا يجب اتباعه اذا وهذا تكليف
ما لا يطاق بعينه لعدم تعيين وقت الاتباع ووقت عدمه وان بقي مكلفا
كان تكليفا بما لا يطاق وهو محال   كلما كان الامام غير معصوم امكن
في كل تكليف ان يكون قبيحا مع مقدمة المكلف وعلمه وجعله وجوب الفعل لان
الامام اذ اخطأ فيه وهو لطف في التكليف لا يحصن بدونه وليس لطفه باجتنا
ذاته بل باصابته لان التكليف الذي كلفنا الله سبحانه وتعالى به يستحيل ان

يكون

يكون قبيحا   امامة غير المعصوم تستلزم شدة حاجة المكلف وكل ما
استلزم شدة الحاجة استحال ان يحصل به الغنا وكلما استحال ان يحصل به
الغنا كان نصبه للغنا محالا بيان الاستلزام ان المكلف محتاج الى المقرب
والى من يحصل به الاصابة والى دفع خطئه من وجوب غيره عليه ودفع
الظلم من القوي فاذا كان الامام غير معصوم احتاج الى مقرب فانه انما
دعاه الى الطاعة ودفع ظلم ان ظلم فلان التكليف باتباع الامام زيادة
في التكليف لكن معرفة صواب ذلك لا يحصل من الامام لامكان الخطاء
فلابد من مقرب اخر   الامامة زيادة تكليف الامام مع جواز
خطائه وكونه غير معصوم محتاج الى امام اذ هو من جملة المكلف
اذا كان في التكليف المتعلق بنفسه محتاج الى امام فالذي يتعلق بغيره
وبمصالح غيره يساوي غيره في التكليف المتعلق بالنفس ويزيد في التكليف
بنفسه في مصالح غيره وهو الى المقرب احوج لزيادة تكليفه   كل مكلف
يخرج من القوة الى الفعل محال ان يكون بالقوة لم لا بد وان يكون بالفعل
والامام مخرج للمكلف من قوة العلية من القوة الى الفعل في العمل
ولا بد ان يكون له بالفعل بالنسبة الى كل واحد واحد من الواجبات

وهذا هو المعصوم   كل مستعد للكمال فان كماله بالفعل والامام مكمل للمكلف من حيث عدم العصمة فلا بد وان يكون كاملا بالفعل بالعصمة

غير المعصوم غير ناقص فاراد الله تعالى تكميله وكان لا يكمل الا بامام فنصب الله تعالى الذي جلت عظمته وتقدست اسمائه الامام لتكميله فلا بد ان يكون ناقصا   لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون احد المثلين علة في الاخر والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان غير المعصوم من قواهم العملية متساوية فقوة الامام متساوية لقوة المأموم مع ان قوة الامام علة   لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون المعلول اقرب استعدادا الى الوجود الى العلة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان العصمة والعجز طرفان وبينهما مراتب لا تتناهى فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون بعض المكلفين اقرب منه الى الطاعة ولو في بعض الازمنة بعض المكلفين اقرب منه الى الطاعة ولو في بعض الازمنة لكن قوة العقلية علة   لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون الامكان البعيد من الوجود علة في الفعل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام انما يحتاج اليه لكون المكلف غير معصوم وتمكن له

وعقل الامام لقوته العملية قريبة من طرف العصمة مما امكن بحيث يوصله اليها ان اطاع المكلف فقد يكون بالنسبة الى المأموم ما اقرب منهما الى الامام فيكون الممكن الابعد من الوجود اقرب الى العلة في الفعل وهذا محال   لو كان الامام غير معصوم لزم اما امكان كون ما بالذات بالغير او امكان الدور والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام مع باقي ما يتوقف عليه وجود ما الاخر اما ان يكون علة في امكان الطاعة للمكلف او في حصولها بالفعل والاول ملزوم للاول اذ امكان الطاعة لذاته فلو كان الطاعة معلولا للغير لكان ما بالذات معلولا بالغير وهو الامر الاول والثاني ملزوم للثاني لان المكلف اذا لم يطعها الامام ولم يطع الامام ولم يدعه اليها فاما بقي التكليف لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يبق التكليف خرج عن التكليف بخروجه الدعاء عن الوجوب والشرطية منها فيكون الواجب متأخرا عن الا علام والدعاء والاعلام والدعاء متأخران عن الوجوب وهو الامر الثاني واما بطلان التالي بقسميه فظ   الامام انما يجب لكونه مقربا بالفعل والالم يتحقق وجوب الطاعة بالنسبة الى الكافر بل يجب كونه مقربا بالقوة ثم هذه القربتان احدهما اتيان الطاعة المكلف او تمكن من حمله على الطاعة

ويتوقف فعلها على تقريبه لا يمكن ان يكون مقربا وثانيهما انه لو حصل اجتماع
الشرائط غير التقريب وما يتوقف عليه كالارادة المستعقبة للفعل مع توقف
الفعل عليه لوجب ان يقرب وليس المراد الاول والا لامكن نقضه مع ا
جتماع الشرائط قبل المكلف سوى التقريب وما يتوقف عليه فيكون المكلف
معذورا والامام مهملا فتنتفي فائدته بل المراد الثاني وانما يكون كذلك اذا
كان معصوما اذ غير المعصوم يمكن ان لا يقرب   الفعل موقوف على شرائط
منها الامام وما يتوقف تعلقه به وهو قسمان منها ما هو من فعل المكلف كا
متثال اوامره وطاعته والدعاء وغير ذلك ومنها ما هو من فعل الله عز وجل
كنصب الامام او من فعل الامام كقبوله للامامة وتقريبه عند الحاجة ودعائه
وحمله على الطاعة مع قدرته فعدمه انما يكون بعدم بعضها فاما ان يكون ذلك
من فعل المكلف او من فعله تعالى او من فعل الامام فعلى تقدير عدم الاول يا
يكون فذاك المكلف بجميع ما يرجع اليه غير تابع فعل الامام كارادة الفعل
فيكون ما هو تابع لفعل الامام حاصلا لو فعل الامام فعله لفعل المكلف ذلك
لو امكن تحقق الثاني لكان الاخلال بالواجب بسبب الامام فلا يكون مقربا الى
الطاعة مع قدرته وطاعة المكلف له فلا يكون اماما في تلك الصورة وهو

محال

محال او يمتنع فيلزم ان لا يعلم امامته حتى يعلم امتناع ذلك وانما
يعلم امتناع ذلك مع العلم بوجوب كونه معصوما وان لم يجب طاعته
مع العلم بكونه اماما او يكون المكلف منه مع نصب طريق العلم لا
فيه من الطاعة فتوقف امكان العلم بامامته على عصمته وكذا
امامته فامامة غير المعصوم محال   لو كان الامام غير معصوم
لكان لطفا بوجوده وعدمه والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان كل حكم يحق الممكن من حيث هو ممكن تساوى فيه وجوده وعدمه
لتساوي الطرفين من وجه الامكان فالامام انما وجب لكونه لطفا
فاما ان يكون لكونه لطفا لامكان تقريبه او لتقريبه بالفعل لو اطاعه
المكلف او تمكن من حمله او تقريبه بالفعل مطلقا لا باعتبار وعدمه
الشرطي والثالث يتم لما تقدم والاول باطل والا تساوى فيه وجوده
وعدمه فتعين الثاني وانما يكون كذلك لو كان معصوما   اما
يكون الامام له لطفا وائدا علينا بمقتضى وجوبه فعل الحرام والا
خلال بالواجب ولا والثاني يستلزم ما وانه ينافي التكليف وجو
فعل كل معصية فيلزم جواز الكذب في التبليغ ويلزم ما ذكرناه من المحال
والاول يستلزم عصمته اذ اللطف الزائد بمقتضى منع الحرام

هو حرام   احد الامرين لازم اما كون التكليف والقدرة و
العلم في الامام كاف في تقريب الامام بحيث يوثق الامام المقرب لنا
من الطاعة والمبعد عن المعصية مع طاعتنا له او مع قدرته وتمكنه
من حمل المكلف على ذلك مع الاخلال بالتقريب والتبعيد فحال ولا
لا في شيء واما ان يكون له لطف زائد غير خارج عنه يقتضي ذلك كا
سخنا ذكره الله تعالى مع زيادة معرفته وبالجملة شيء من الالطاف
يقتضي ذلك وانما كان يستلزم عصمة الامام وانما قلنا ان احد الامرين
لازم لان المكلفين متساوون في اللطف الذي هو شرط وقد بينا
ان الامام لطف للشرعية في التكليف بحيث لو اطاعه المكلف او يمكن
منه قربه في التكليف الذي يمكن حمله عليه وحيث ليس للامام امام اخر
فاما ان يكون التكليف في حق الامام في ذلك او لا فان كان الثاني
ثبت اللطف الذي يفعل ذلك الفعل والا فعل التكليف في ذلك الفعل
والثاني يتحقق وهو قدرة محل اللطف على حمل المكلف بالتكليف على
فعله والا لم يجب تكليفه ومع ذلك يجب وقوع الفعل وكذا في اللطف
الذي في حق الامام او التكليف فيلزم عصمته   كل فعل من فاعل
يستحيل عليه الخطاء والجهل فان وجوده بنا في عدم غايته والا كان
عبثا

لا يلزم

عبثا والنار منزه فعل من فاعل حكيم يستحيل عليه الخطا لانها امامن اسند
تعالى او من كل الاشرار وكلاهما يستحيل الخطا عليهما والغاية من وجود الا
مام كون المكلف بحيث لو اطاع الامام او تمكن الامام من حمله لم يخل بشيء
من الواجبات ولم يفعل شيئا من المحرمات والا لزم الترجيح بلا مرجح وانتفت
غايته والثاني يتحقق في حق الامام فلو لم يكن معصوما لزم انتفاء الغاية
مع وجود الفعل ولكن قد قلنا باستحالة اجتماعهما والامامة ثابتة فيلزم العصمة
لو لم يكن الامام معصوما لكان لطفه اقل من لطف رعيته والتفاوت
في اللطف المعتبر في التكليف لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان
اللطف الذي للمكلف هو عبارة عن الامام بحالة لو تمكن الامام من حمل
المكلف على فعل التكليف حصل من المكلف ذلك ولم يخل بشيء من الواجبات
فالامام ان ساواه في الاحتياج الى اللطف لم يكن له امام بل كان لطفه من
الالطاف النفسانية فان فعل لطفنا واتحد المحل وتحقق الشرط لانه شرط
التكليف اذن لزم العصمة لتحقق العلة المستلزمة لتحقق المعلول وان لم
يفعل فعل لطفنا كان انقص فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف المعتبر في
التكليف واما بطلان التالي فقد بين في علم الكلام وهو ظاهر لان التفاوت

فى الشرط يستلزم نفاوته فى المشروط فلا يكون الذى لطفه انقص مكلفا لعدم
الشرط   لو لم يكن الامام معصوما لم يكن مكلفا والتالى باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة انه اذا لم يكن معصوما لم يكن له لطف كلطفنا والا لكان معصوما
لما تقدم وليس له امام والا تسلسل واستغنى بالثانى فكان لطفه انقص
من اللطف المشروط فى التكليف واما بطلان الثانى فلان غير المكلف لا
يصلح للامامة قطعا   لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما عدم
وجوب طاعته بالنسبة الى المكلفين او الحكام او امكان اجتماع الامة على
الخطاء والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا اخطا وامر الامة بالخطاء
تابعوه فاما ان يجب او لا والثانى الاول لانه لا يجب على الكل او فى هذا الحكم
ايما كان لزم الامر الاول والاول يستلزم الامر الثانى واما بطلانهما فظاهر
الامامة هى المقتضية للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية
والمانع من النهى يستحيل اجتماعه معه   الامام حافظ للشرع لوجود حكم
الله تعالى فى كل واقعة لما ثبت فى علم الكلام من وجوب التكاليف وعدم
وفاء السنة والكتاب فلو لا الحافظ للشرع والا لزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة فكل مسئلة يقع فيها خلاف فيجب ان يرجع فيها اليه ويعمل الكل بقوله و

ويجمع على صحته ويفتى به المجتهدون وكل من ليس كذلك ليس بمعصوم لما فى
المجتهدون فالامام معصوم   قول الامام اقوى من كل اجتهاد بعض
فيكون مساويا بالقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى التبليغ بمجرد قوله اجماعا
فالامام معصوم   كل من كان قوله حجة فعله حجة اجماعا وكل من كان
قوله وفعله حجة كان معصوما اما الصغرى فاجماعية ولتساويهما فى القدرة
والمانع واما الكبرى فلان من كان قوله وفعله حجة فاما ان يكون التكليف
بما يقتضى الامر او لا والاول الملزوم والثانى اما ان يكون مكلفا بضدها
او لا والثانى محال والثانى يستلزم عدم التكليف والاول يستلزم التكليف
بالضدين وقد بينا ان الامام قوله حجة وفعله حجة فيكون معصوما
لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما خلو المكلف عن التكليف
او الامر بالتبين من غير يقين والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة قوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا واذا كان الامام ليس معصوما جاز ان يفسق
وجاز ان يعلم احد المكلفين بفسقه لكنه هو المبين للحق والاجابة فاذا امر
بغير وجب عليه القبول والتبين ولا مبين الا هو فاما ان يخلو المكلف فى
تلك الواقعة عن التكليف فيلزم الاول او لا يخلو فيلزم الثانى

صدور الكذب موجب لعدم قبول قوله الا انتفت فائدته وتنافي اللوازم
يستلزم تنافي الملزومات وثبوت احد المتنافيين يوجب امتناع الآخر
حال ثبوته فيلزم امتناع الذنب ما دامت الامامة   الامام قوله
حجة ولا شيء من المذنب قوله حجة اما الصغرى فلان الامامة مبنية على ذلك
والا لم ينتظم امر الجهاد ولانتفت فائدة الامامة واما الكبرى فلانه
كلما كان الذنب موجبا لعدم قبول قوله عنه ما كان الجزم بقبوله مشروطا
بالعلم بعدم الذنب فان العلم بالمشروط مشروط بالعلم بالشرط فيلزم ان لا يجزم
بقبول الامام فتنتفي فائدة نصبه   قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
جعل صدور الذنب موجبا لعدم قبول القول فاما لاستلزام الذنب او
لسقوط محله او لعدم رجحان صدقه فاذا لم يكن معصوما امكن صدور
الملزوم منه امكانا قريبا لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة وعدم و
فا الصارف بتمام الماهية فيمكن اللازم حال وجوب المكلف بعدم وجوب
طاعته وبوروده فيها وجوب ان يكون خالف الله تعالى في امره ونهى عن الـ
موديه فانه لا يحصل لرداع الى الطاعة وينتفي فائدته .   فعل المعصية
مناف لجواز قبول قوله وكلما نافى جواز قبول قوله كان ممتنعا على الامام

حتى

حتى الامامة فيلزم امتناع المعصية عليه اما الصغرى فلانه واما
الكبرى فلانه لوجوب المكلف ان يصدر منه ما يمنع او يقبل قوله
بحيث يكون قبول قوله منه ما نفيا عنه ولا طريق الى العلم بتمييز احد
الوقتين عن الآخر فانه يمنع ذلك عن طاعته فتنتفي فائدته
الامام مقرب من الطاعة ومبعد عن المعصية ما دام اماما بالضرورة
لو اطاعه المكلف وصدور عدمه يستلزم تحريم قبول قوله فيكون مبعدا لو
اطاعه المكلف فيه هو امام فيلزم التناقض وهو محال   كلما كان
دفع الضرر اولى من جلب النفع كان الامام معصوما لكن المقدم حق فكذا
التالي بيان الملازمة ان كلما كان دفع الضرر اولى كان السبب
العارض فيه بين كونه سببا لجلب الضرر او لجلب النفع كان تركه اولى
من فعله والملازمة ظاهرة فلو كان الامام غير معصوم لكان قبول
قوله وطاعته مترددا بين كونه جلبا للنفع او جلبا للضرر فيكون تركه
ذلك اولى هف واما حقية المقدم فقد ثبت في علم الكلام   لا شيء
من امام غير المعصوم بخال عن وجوه المفاسد بالامكان وكل واجب
خال عن وجوه المفاسد بالضرورة ينتج لا شيء من غير الامام بواجب وهو
المطلوب   متى تعارض الشيء بين الوجوب والتحريم قدم التحريم ولا

يجب ان غير المعصوم يحتمل في كل آن ان يفسق فيكون قبول قوله و
طاعته مرددة بين الوجوب و التحريم فيقدم التحريم فلا يجوز قبول
قوله فيستحيل طاعته   الواجب لا يحتمل ان يكون حراما فاتباع
قول غير المعصوم يحتمل ان يكون حراما وكل امام فاتباع قوله واجب
فلا يمكن ان يكون الامام غير معصوم   كل فاسق فهو غير مقبول
قوله بمجرده بالضرورة للآية و الشرع كاشف فينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل من يجب قبول قوله بمجرده فليس بفاسق بالضرورة
وكل من امتنع فسقه و المعصوم هو الامام يجب قبول قوله بمجرده
لو كان الامام غير معصوم احتمل ان يفسق فيجب عدم قبول قوله
ومتى جوز المكلف ذلك كان المكلف الى امام آخر يبين بما لا فسقه
او عدمه فيقتضى احوج من امام مبين له محمل الخطاب و الاحكام فتكون
امامة غير المعصوم محوجة الى امام آخر   اذا كان الامام غير
معصوم كانت حاجة المكلفين الى امام آخر اشد من عدمه لان الامام
غير المعصوم يمكن ان يحمل المكلف على المعصية و الضلال و الامر والنهي
لا يكفي في التكليف بل لا بد من مقرب و مبعد فلا بد من امام آخر
يأمن المكلف معه ذلك   كل امام ليس اتباع غيره من رعيته اولى

من اتباعه

من اتباعه بالضرورة وكلما كان مناط قبول القول العدالة وكان لها
فان الفجور و العصمة كانت قابلة للاقل و الاكثر وكلما كانت العدالة اقوى
لصلاح الكثر كان اولى بقبول القول فالامام اما ان يشترط فيه اولا والثاني
محال لاشتراطها في الشاهد و الراوي فكيف الحاكم المتصرف في امور الله
لدين كلها و الا اما ان يشترط فيه العدالة المطلقة التامة للعصمة وهو ا
لمطلوب و اما ان لا يشترط ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في العدالة
فيكون قبول قوله اولى وهو ينافي المقدمة الاولى   الامام يوجب
قدره ونظره في الغير بعد تكليفه فيصير لحوج الى امام آخر من جهة
الشريعة كما يحتاج الى مقرب ومبين وهو النبي يحتاج الى الحافظ ومقيم
لها وهو الامام وعلة الاحتياج الى الاول هو حسن التكليف و احتياج
المكلف له وعدم الوحي اليه وانما انقطع الحاجة فيما يوحى اليه لشرف الكلام
بالوحي وعلة الحاجة الى الثاني هو تكليف المكلف وعدم عصمته وعدم
ضبطه الاحكام ونفوذ وفاء النبي صلى الله عليه وآله دائما فانما ينقطع الثاني
بمعصوم ضابط فانهما متساويان في اللطف المقرب والمبعد فيتساويان
في الوجوب   الامام قائم مقام النبوة في التبليغ و في حفظ الشريعة و

و فى حمل المكلف عليها و دعاية اليها و انما يفترقان فى التبليغ عن
اللّه تعالى وعن المخبر عنه و الوحى وعدمه وكما اشترط فى الاول العصمة
كما بين فى علم الكلام فكذا فى الثانى   اذا كان الامام قائما مقام
النبى فى هذه الاشياء كما لا يحتمل فعل النبى وقوله فيها النقيض فكذا
الامام و انما يكون كذلك اذا كان معصوما   لا يحصل الغرض من
الامام الا بشروط منها ان يامن المكلف من خطائه فى الحكم وكونه فى
التبليغ ويجزم بامتناع تكليفه بغيرها كلفه اللّه تعالى ولا يمكن ذلك الا
فى المعصوم   اذا كان الامام قائما مقام النبى فى تقريب الا
حكام وفى حمل المكلف عليها وفى محاربة الكفار و فى جميع ما ادلته
الى الامة سوى الوحى كان امره كامره وفعله كفعله ومخالفته كمخالفته
ولو لم يكن معصوما لم يكن كذلك   لما كان الامام قائما مقام النبى
فى تبليغ الاحكام وبيان الخطاب والحمل عليه لم يعتبر باجتهاد احد
من المجتهدين مع التمكن من الامام لوجوب متابعة قوله كالنبى واذا
كان كذلك فيكون قوله قطعى الصحة فلا شئ من الامام بغير معصوم
الامام واسطة بين النبى و الامة كالنبى واسطة بين اللّه

تعالى و الامة فلو جاز الخطاء عليه لامكن ان يكون واسطة فى ذلك فى
وقت ما لكنه واسطة دائما كيف تحقق منه المعاصى   كل غير معصوم
محتاج الى هذه الواسطة لتساويهم فى علة الحاجة فلو كان الامام واسطة لا
حتاج الى واسطة اخرى بل احتياجه اشد   لما كان الامام هو الواسطة
بين اللّه تعالى وعبده وكل غير المعصومين لزم ان لا يكون منهم والا لكان
واسطة لنفسه   لما كان الامام واسطة بين اللّه تعالى و الامة بعد النبى
لابد ان يكون الكمل من الجميع فيما هو واسطة فيه لكنه واسطة فى العلم بالاحكام
و العمل و الكمل من الكل ومن عرض فجوده المشارك لهم فى علة الاحتياج
الى الواسطة وهو عدم العصمة دائما لابد ان يكون معصوما والا لامكن
كلا لية واحد منهم علة فى وقت هذا خلف   الامام هو حجة اللّه تعالى
على كل مكلف فى كل حكم فلا تصدر منه ذنب فالاستحالة ان يجعل اللّه تعالى
حجته على العباد فاعل الذنب فى ذلك الحكم حاله وذلك ظاهر لا يحتاج الى
برهان   كل من يجوز خطائه يحتاج الى هاد اما علما او عملا او كلاهما و
هو الامام و لما كان واحدا فى كل زمان كان هاديا للكل فلا يمكن ان
يحتاج هو الى هاد و الا لم يكن هدايته لغيره الا بعد هدايته فلا يكون قوله

وفعله حجة حتى يكون له اهو   يستحيل من الله تعالى ان ينصب
للامة هاديا يحتاج الى هاد من غير ان يجعل له هاديا وهذا ظاهر وكل
غير معصوم يحتاج الى هاد لانا لا نعني بالهادي الا المقرب الى الطاعة
والمبعد عن المعصية فلو لم يتفق عليه الفعل لم يكن واجبا فلو كان الا
مام غير معصوم ولا امام له استحال ان يجعل الله تعالى هاديا للامة فكل
امام هاد   حيث الامامة شرطها العدالة والامامة امارة مطلقة
لا اعلى منها اصلا غير النبوة فشرطها العدالة المطلقة التي لا اعلى منها
وهي العصمة   لما كان يعيد اخباره في ادنى الامور الجزئية فالا
مور الكلية التي هي تقرير الشرايع بحيث يبقى الى ما بعده لم يقبل فيها الا
خبار من يجزم قطعا بعدم جواز الفسق عليه وهذا هو العصمة
يستحيل من الله تعالى ان يامرنا في تحصيل الهداية باتباع من يمكن ان
يضلنا ولا يهدينا مع وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف و
المانع الذي هو التكليف والفعل غير كاف لغير المعصوم وعلم الله تعالى
مطابق لعلم الاشياء كما هي واذا كان الضلال لا يعلم خلافه وانما يعلم
امكان الاضلال لا بد من هذا الامكان الوقوع فجاز ان يعلم الله تعالى

انه هذا

ان هذا لا يقع لانا نقول لكن المكلف يجوز ذلك فلا يحصل له داع الى
اتباعه اذ لم يكن يامن باتباعه الهلاك بل هو واهم عظيم الى ترك امتثال
قوله فتنتفي فائدته   امر الله تعالى ونهيه وترغيبه في الثواب وتر
هيبه بحصول العقاب مع جزم المكلف جزما تاما بان الله تعالى صادق
الوعد يحصل الجزم بحصول النجاة بامتثاله والهداية باتباعه والضلال
بعدم المؤدي الى استحقاق العذاب قطعا لا يكفي في تحصيل داع للمكلف الى
الفعل وتقريبه منه بل يحتاج الى الامام والا لما وجب لغير المعصوم وكيف
يكفي في تحصيل طريق يجوز المكلف كونه سببا للهلاك وكيف يجوز من الحكيم ا
الذي حكمته لا تتناهى بامر من يعلم انه لا يمكنه الطريق المؤدي الى السلامة و
الصواب دائما قطعا باتباع طريق في ذلك يمكن ان يكون طريقا الى الهلاك
والى المبعد عن الطريق الاول وليس هذا الا المبعض التام ويستحيل من
الكامل المطلق ان يصدر منه ذلك   النتائج الضرورية انما تحصل مع
القضايا بالضرورة لما ثبت في علم البرهان فلو لم يكن الامام معصوما لكان
الله تعالى امرنا باستنتاج القضايا بالضرورة من غيرها والتالي باطل لانه
انما يتحقق من الجاهل العبث فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان الاصابة في او

ونواهيه واستحقاق الثواب والعقاب ضرورية وتحصيل ذلك من غير المعصوم
الذى لا يكون ضروريا متعذر لمكان الامكان خلاف فهو استنتاج الضرورى من غيره
وهو مح امر الامام ونهيه واتباعه اما ان يكون فى تحصيل الاصابة فى
امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وتحصيل استحقاق الثواب ومخالفته فى ا
ستحقاق العقاب ليس من باب الاستقراء ولا التمثيل لانهما ليسا دليلين والله
تعالى جعل الامام دليلا ولا من باب الخطابة لاختصاصها بالعوام ولا من باب
الجدل لانه لا طريق بعده ولا من باب المغالطة وهو ظاهر فتعين ان يكون برهانا
فيجب ان يكون معصوما والا لاستنتج النتائج الضرورية من الممكنات فى البرهان
وهذا محال قد ثبت فى علم البرهان فيستحيل ان يجعله الله تعالى طريقا فان يا
به لو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله تعالى قد جعل الطريق المقرب
ما يستحيل اداؤه الى المطلوب والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المط
هو تحصيل الاصابة فى اوامر الله تعالى ونواهيه فهى ضرورية والامام غير المعصوم
طريق من القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج الضرورى من الممكن فى البرهان
واما بطلان التالى فظاهر اذ جعل طريق شىء الى تحصيل شىء ان يحصل منه من الحكيم
العالم مح الامام اما ان يكون معصوما فى التبليغ اولا والثانى يستلزم